مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (374-395)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 - 3919

Reasoning for criminal judgments

Mohsen Hassan Al-Dawi *
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Tarhuna, Libya
m.aldhawi@azu.edu.ly

تسبيب الأحكام الجنائية

محسن حسن الضاوي *
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ترهونة ، ليبيا

تاريخ الاستلام: 29-06-2025 تاريخ القبول: 30-07-2025 تاريخ النشر: 07-08-2025

الملخص:
تسبيب الحكم الجنائي يجب أن يكون كافيًا وواضحًا، مما يسمح لمحكمة النقض بمراقبة صحة تطبيق القانون والتسبيب هو السبيل الوحيد للتأكد من أن القاضي قد أعمل فكره في الدعوى، ووازَن بين الأدلة التي ساقها الادعاء والدفوع التي قدمها الدفاع، ليصدر حكمًا مستندًا إلى قناعة يقينية، وليس مجرد انطباع.
وتسبيب الأحكام ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية من ضمانات العدالة الجنائية ويجب أن يتضمن الحكم في حيثياته سردًا لواقعة الدعوى، ثم عرضًا للأدلة التي اعتمد عليها القاضي في تكوين عقيدته، ثم بيانًا للمواد القانونية التي طبقها على الواقعة وهذا التسبيب يجب أن يكون منطقيًا ومستساغًا، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون هناك تناقض بين الأسباب التي ساقها القاضي وبين النتيجة التي توصل إليها.
وأن قصور التسبيب، أو غموضه، أو تناقضه، يعد من أهم أسباب نقض الحكم ،فالحكم الذي لا يبيّن الأسباب التي أدت إلى إدانة المتهم، أو الذي يعتمد على أدلة غير مقبولة قانونًا، يكون حكمًا باطلاً وفي هذا الإطار يعد حق الدفاع هو المحور الأساسي الذي يجب أن يدور حوله التسبيب، حيث يجب على المحكمة أن ترد على الدفوع الجوهرية التي يقدمها المتهم، وإلا كان حكمها مشوبًا بالقصور.
ويمكن القول إن تسبيب الحكم الجنائي هو المرآة التي تعكس مدى التزام القضاء بمبادئ العدالة، وهو الأداة التي تمكن المحكوم عليه من معرفة الأسباب التي أدت إلى إدانته، مما يتيح له ممارسة حقه في الطعن على الحكم على أساس صحيح.

الكلمات الدالة: التسبيب ،الأحكام الجنائية، الدعوى ، القاضي ، حق الدفاع.

Abstract:
The reasoning for a criminal judgment must be sufficient and clear, allowing the Court of Cassation to monitor the correct application of the law. Reasoning is the only way to ensure that the judge has applied his or her mind to the case, weighed the evidence presented by the prosecution and the defense's arguments, and issued a judgment based on a firm conviction, not a

mere impression. Reasoning for judgments is not merely a formality; it is a fundamental guarantee of criminal justice. The judgment must include in its grounds a narrative of the facts of the case, a presentation of the evidence relied upon by the judge to form his or her opinion, and a statement of the legal provisions applied to the incident. This reasoning must be logical and understandable, meaning that there must be no contradiction between the reasons presented by the judge and the conclusion he or she reached. Inadequate, ambiguous, or inconsistent reasoning is one of the most important reasons for overturning a judgment. A judgment that does not clearly state the reasons that led to the defendant's conviction, or that relies on legally inadmissible evidence, is void. In this context, the right to defense is the primary focus around which the reasoning must revolve. The court must respond to the essential arguments presented by the defendant, otherwise its judgment will be flawed. It can be said that the reasoning for a criminal judgment is a mirror that reflects the judiciary's commitment to the principles of justice. It is the tool that enables the convicted person to understand the reasons that led to their conviction, thus enabling them to exercise their right to appeal the judgment on a valid basis.

Keywords: Causation, criminal judgments, lawsuit, judge, right to defense.

المُقَدّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين. يقوم الإثبات في المواد الجنائية على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الأخذ بأي دليل يراه مهمًا في إصدار حكمه، ويجب عليه تسبيب ذلك من ناحية الواقع والقانون، والقاضي عند إصدار حكمه في الدعوى الجنائية يجب عليه أن يوضح الأدلة التي بنى عليها حكمه، من أجل بسط الثقة بين الخصوم وتوضيح عدالة المحكمة فيما قضت به، والتزام القاضي بتسبيب حكمه يشكل اطمئنانًا، وضمانًا لإثبات حياد القاضي.

فالقاضي مهما كان نزيهًا، ومهما بذل من جهد وعناية بهدف تحقيق العدالة، يظل إنسانًا يخطئ ويصيب، فالحكم الجنائي سواء كان صادرًا بالإدانة أو البراءة لا بدّ أن يصدره القاضي مسببًا، يشتمل على بيان الواقعة والأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه.

والحكم الجنائي هو القرار الصادر من محكمة مشكَّلة تشكيلًا قانونيًا في منازعة مطروحة عليها طبقًا للقانون، والأحكام الجنائية تنقسم إلى أنواع متعددة: فهي من حيث صدورها في حضور المتهم أو غيبته تنقسم إلى أحكام حضورية وغيابية وحضورية اعتبارية، ومن حيث القابلية للطعن: تنقسم إلى أحكام ابتدائية ونهائية وباتة، ومن حيث فصلها في الموضوع، تنقسم إلى أحكام فاصلة في موضوع الدعوى، الإدانة والبراءة، وأخرى سابقة على الفصل في موضوع الدعوى، أحكام وقتية وأحكام تحضيرية وأحكام تمهيدية وأحكام قطعية. ويجب أن يشتمل الحكم الجنائي على ثلاثة أجزاء: الديباجة، والأسباب، والمنطوق.

أولاً: أهمية البحث:

تسبيب الأحكام الجنائية له أهميته، لأنه يتعلق بالحقوق المرتبطة بحياة الأفراد وحرياتهم، وكذلك يعزز الثقة في القضاء.

ثانيًا: إشكالية البحث:

يثير البحث الإشكالية الآتية:

هل يعد تسبيب الحكم الجنائي من الضمانات الكفيلة بمحاكمة عادلة، أو قيدًا على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع؟

ثالثًا: تساؤلات البحث:

1- ما مفهوم تسبيب الحكم الجنائي؟

2- ما أهمية تسبيب الحكم الجنائي وما شروط صحته؟
3- هل يلزم تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية؟
4- هل يترتب على عدم التسبيب بطلان الحكم، وما نوع هذا البطلان؟

رابعًا: منهج البحث:

في هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي بذكر النصوص القانونية ذات العلاقة بتسبيب الأحكام الجنائية في التشريع الليبي مع الإشارة إلى النصوص ذات العلاقة في التشريع المصري.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم تسبيب الحكم الجنائي وأهميته

- **المطلب الأول: مفهوم تسبيب الحكم الجنائي وشروط صحته**
  - الفرع الأول: مفهوم تسبيب الحكم الجنائي
  - الفرع الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم الجنائي
- **المطلب الثاني: أهمية تسبيب الحكم الجنائي**
  - الفرع الأول: أهمية التسبيب للخصوم وللرأي العام
  - الفرع الثاني: أهمية التسبيب للقاضي

المبحث الثاني: التزام القاضي بتسبيب حكمه

- **المطلب الأول: تسبيب الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى**
  - الفرع الأول: تسبيب الأحكام الصادرة بالإدانة
  - الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة
- **المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة في الطعون**
  - الفرع الأول: تسبيب الأحكام في الطعن بالاستئناف والمعارضة والنقض
  - الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على صحة التسبيب وجزاء الإخلال به

المبحث الأول: مفهوم تسبيب الحكم الجنائي وأهميته

يُعدّ تسبيب الأحكام الجنائية ذا أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، فهو من أهم الضمانات والضوابط الضرورية لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي[1].

المطلب الأول: مفهوم تسبيب الحكم الجنائي وشروط صحته

نعرض في هذا المطلب مفهوم تسبيب الحكم الجنائي في الفرع الأول، وشروط صحة التسبيب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم تسبيب الحكم الجنائي

تسبيب الحكم الجنائي هو بيان الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه[2]، أو مجموع الأسانيد المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته. والقاضي ليس مكلفًا ببيان أسباب اقتناعه الشخصي، إلا أنه مكلف ببيان الأسباب التي بنى عليها حكمه، والتزام القاضي بأن يسبب حكمه ليس في حقيقته قيدًا على مبدأ حرية الاقتناع، بقدر ما هو إثبات للفهم الصحيح لهذا المبدأ.

ومن ثم فإن أسباب الحكم يجب أن تتضمن الأسباب القانونية والأسباب الموضوعية معًا، ويُراد بالأسباب القانونية تلك الأسباب المتعلقة ببيان الواقعة الإجرامية والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى النص القانوني الذي حُكم بموجبه. أما الأسباب الموضوعية فيُقصد بها وقائع الدعوى وظروفها، والأدلة وطرق الإثبات التي أسست عليها المحكمة اقتناعها، سواء بالإدانة أو البراءة[3].

---

[1] م. د_ أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الإثبات الجنائي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة ط1السنة2022 ص544

[2] عوض محمد عوض المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، د، ط،ص736

[3] م، د، أشرف جمال قنديل، المرجع السابق ص555

أساس الالتزام بالتسبيب في التشريع الليبي:

أخذ المشرع الليبي بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب، والتسبيب هو شكل إجرائي لصحة إصدار الحكم[1]، فقد نصت المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على:

" يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى النص القانوني الذي حُكم بموجبه.[2]"

وفي قانون المرافعات المدنية والتجارية، تنص المادة (273) على" :يجب أن يُبيَّن في الحكم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وأسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في الحكم، وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن وجد... ثم تُذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية، يترتب عليه بطلان الحكم [3]"

ونص عليه المشرع أيضًا في قانون الإجراءات الشرعية في المادة:(169) "يجب أن يُبيّن في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره... ثم تُذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، يترتب عليه بطلان الحكم."

الفرع الثاني: شروط صحة تسبيب الحكم الجنائي

إن التسبيب يكمن فيه فن القضاء، ففي هذه المنطقة من الحكم تبرز شخصية القاضي ويتضح مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون، وتمكنه من أصول الاستدلال[4].

ولكي يكون التسبيب صحيحًا لا بد من توافر الشروط الآتية:

أولًا: وجود الأسباب:

أي تكون أسباب الحكم موجودة وقائمة ولها وجودها المادي، وأن القاضي عندما يغفل كليًا عن بيان أسباب لحكمه، أو أنه يسطر لحكمه أسبابًا هي والعدم سواء، بحيث يبدو الحكم وكأنه بلا أسباب تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، فيترتب على ذلك انعدام الأسباب[5].

والأسباب لا بد أن تجيب صراحة، قبولًا أو رفضًا، لطلب أو أوجه دفاع أبداها الخصوم، ولابد أن يقوم القاضي بكتابة الأسباب بخط يده ويدونها في ورقة الحكم ذاتها، وفقًا لنص المادة (285) من قانون الإجراءات الليبي، ويُعدُّ حكم الخط اليدوي مطبوعًا بواسطة آلة متى كان عليها إمضاء القاضي[6].

وحالات انعدام الأسباب هي:

1. الغياب الكلي للأسباب.
2. التناقض بين الأسباب.
3. التناقض بين الأسباب والمنطوق.

ويقصد بالتناقض بين الأسباب أن تنفي بعض الأسباب ما ذكرته أسباب أخرى في نفس الحكم، فلا يُعرف ما تقصده المحكمة ومن صور التناقض في الأسباب أن يكون الحكم قد اعتمد على أسباب، بعضها فني استعان فيها بخبير، والبعض الآخر قولي يتمثل في أقوال الشهود، ثم يحدث تعارض ما بين ما أثبته الخبير وما شهد به الشهود[7].

---

[1] د/ محمد زكي أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة. دار الفتية للطباعة والنشر الإسكندرية ،د،ط،ص239

[2] ينظر المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] ينظر المواد 176، 178 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

[4] د/ عوض محمد عوض، المرجع السابق ص737

[5] أ/ صالح على معتوق. تسبيب الاحكام الجنائية، رسالة ماجستير، منشورة جامعة المرقب كلية القانون سنة 2011ص114

[6] د/ الهادي على بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي. مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ط 4 2022ص331

[7] د/ عبد الرؤوف مهدي، تسبيب الاحكام الجنائية وطرق الطعن فيها واشكالات التنفيذ، دار الاهرام للنشر والتوزيع، المنصورة، ط2 2024ص83

ويتحقق التناقض المبطل للحكم أن تكون الأسباب، وفقًا لقواعد الاستدلال المنطقي، مؤدية إلى نتيجة مختلفة عما خلص إليه المنطوق[1].

وقد قُضي: "إذا كان منطوق الحكم يتعارض مع واقع أسبابه فإنه يكون مشوبًا بعيب القصور متعينًا نقضه."[2]

ثانيًا: كفاية الأسباب:

إن الأسباب يجب أن تكون كافية وتظهر بوضوح، بحيث لا تكفي أي أسباب يذكرها القاضي لتبرير حكمه، وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب كافية في ذاتها.

فإن حاد قاضي الموضوع عن البيان الكافي للواقعة وظروفها، وبيان الأدلة التي من شأنها نسبة الواقعة إلى المتهم، وجاء ردّه على طلبات الخصوم الهامة ودفوعهم الجوهرية غير كافٍ، وذلك بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة، فيترتب على ذلك القصور في التسبيب[3].

وقد قُضي: "إن القصور في التسبيب الذي يعيب الحكم هو أن تكون أسبابه مجملة غير واضحة بذاتها في الدلالة على ما انتهت إليه، متجاهلة دفوع الخصوم بحيث لا تمكن معها محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون.[4]"

ثالثًا: منطقية الأسباب:

أي تكون الأسباب مستمدة من أوراق الدعوى، وإذا شاب استدلال القاضي الفساد، فيترتب على ذلك عيب الفساد في الاستدلال. وفساد الاستدلال يتحقق حينما تستند المحكمة في حكمها إلى دليل مستمد من إجراءات باطلة، كتفتيش قضت ببطلانه[5]، ويُشترط لصحة التسبيب أن يكون لكل دليل عوّل عليه الحكم أصل في الأوراق، وأن يكون تحصيل الحكم لهذا الدليل أمينًا، أي مطابقًا للواقع[6]. لذلك يجب أن تؤدي الأدلة التي يستند إليها الحكم إلى النتيجة التي ينتهي إليها[7].

المطلب الثاني: أهمية تسبيب الأحكام الجنائية

يُعد تسبيب الأحكام الجنائية من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ إن إلزام القاضي بإظهار الحجج والأسانيد التي اعتمد عليها في إصدار الحكم سواء بالإدانة أو البراءة يجعله يتحرى الحقيقة، ويتمكن الخصوم من الاطلاع على الأسباب التي أَسَّس عليها القاضي اقتناعه، استنادًا إلى الأدلة المطروحة عليه في الدعوى وتطبيقًا لأحكام القانون.[8]وعبر هذا المطلب نعرض لأهمية التسبيب للخصوم والرأي العام في الفرع الأول، ونعرض لأهمية التسبيب للقاضي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية التسبيب للخصوم وللرأي العام

أولًا: أهمية التسبيب للخصوم

يؤدي التسبيب دورًا هامًّا بالنسبة للخصوم:

1. يكفل التسبيب إقناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجنائي، ذلك أن اطلاعهم على أسبابه يولِّد لديهم الاقتناع بصحته وعدالته، بما يؤدي إلى الثقة في القضاء. ومما يزيد من أهمية هذه الضمانة تغير نظام الإثبات في المواد الجنائية، والذي أصبح بموجبه اليوم يتمتع القاضي الجنائي بسلطة واسعة في الاقتناع؛

---

(1) د/محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، دار النهضة العربية القاهرة 2008 ص167

(2) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم13 ق\3 جلسة 05\11\1966 سنة وعدد المجلة س2 عدد3ص27 منظومة مبادئ المحكمة العليا

(3) أ/ صالح علي معتوق، المرجع السابق ص114

(4) المحكمة العليا الليبية طعن جنائي رقم 19 ق\221جلسة 28\5\1974 سنة وعدد المجلة س1 عدد 11ص171 منظومة مبادئ المحكمة العليا

(5) د/ مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، المحاكمة والحكم والعيوب الإجرائية طرق الطعن في الاحكام، ط 1 1971مطبعة دار الكتب. بيروت ص266

(6) د/ عوض محمد عوض المرجع السابق ص738

(7) د/ علي مسعود محمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، مطبعة شهداء الخمس، ط 1 2007ص542

(8) د/ عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام، دار الرواد طرابلس ط 1 2017 ص 165

فالحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي تحتاج إلى واقٍ لها من جنوح النفس البشرية، وهذا يكمن في الالتزام بالتسبيب[1].

2. التسبيب يضمن حق الخصوم في الدفاع

يلتزم القاضي الجنائي بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي تُثار أمامه من الخصوم، وذلك الحق الذي يُعد مبدأً إجرائيًّا وحقًّا يقرره القانون؛ فبيان الأسباب هو وسيلة الخصوم للرقابة على مدى احترام قاضي الموضوع لحقهم في الدفاع أم لا. وهذا يتحقق عن طريق التزام القاضي ببيان أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي أثارها الخصوم أمامه، وتوافرت لها الشروط الجوهرية التي تُلزم القاضي بالرد عليها.

حيث تنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على: "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند عليها.[2]" ويقصد بطلبات الخصوم كل ما يتقدم به الخصوم في الدعوى، والطلبات قد تقدم من "النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو المجني عليه"، والطلبات قد تكون قانونية، ومثالها: طلب تعديل الوصف القانوني للتهمة، أو طلبات موضوعية، مثالها: طلب سماع الشهود في الدعوى[3]، ويُقصد بالدفوع: كل دفاع يُبديه المتهم لأجل نفي المسؤولية عن نفسه وإثبات براءته من التهمة المسندة إليه[4]. ومن حق الدفاع، إذا ما قررت المحكمة تغيير الوصف القانوني أو تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير.

وتتنوع الدفوع إلى ثلاثة أنواع:

1. دفوع موضوعية تتعلق بنفي أو إثبات نسبة الجريمة للمتهم.
2. دفوع قانونية متعلقة بقانون العقوبات، ومثالها: الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب.
3. دفوع إجرائية تركز على المسائل الإجرائية، كعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى[5].

وهناك من الدفوع ما هو مختلط، يمتزج فيه الواقع بالقانون، ومثال ذلك: الدفع ببطلان القبض والتفتيش.[6]

والطلبات والدفوع التي تلتزم المحكمة بالرد عليها يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

1. يجب أن يكون الطلب أو الدفع جوهريًّا في الدعوى.
2. يجب أن يكون الطلب صريحًا، وبالتالي لا تلتزم المحكمة بالرد على الطلبات والدفوع الغامضة، كالدفع بأن التهمة ملفقة، حيث قضى "من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية، التي لا تستوجب ردًّا صريحًا، بل إن الرد يُستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي على غير أساس.[7]"
3. يجب أن يُقدم الطلب أو الدفع قبل إقفال باب المرافعة، فليس في القانون ما يُلزم المحكمة بإعادة القضية إلى المرافعة بعد أن حجزتها للحكم.[8]

ثانيًا: أهمية التسبيب للرأي العام الالتزام بالتسبيب يُعدُّ ضمانة هامة لصالح الرأي العام، لتحقيق فعالية الحكم الجنائي الصادر بالإدانة وتحقيق أثره في الردع العام، فهذا لا يتحقق إلا باقتناع الناس بعدالة الحكم، ومن ثم للتسبيب دورٌ هامٌّ في تحقيق التوازن بين قوة الحكم الجنائي وبين الاقتناع به.

---

[1] د/ أشرف جمال قنديل المرجع السابق ص559

[2] ينظر المادة 311 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[3] د/مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص270

[4] د/ عبد الرحمن محمد أبو توتة المرجع السابق ص172

[5] د/ فائزة يونس الباشا: قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وفق أحدث احكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، ط1، 2009ص84

[6] د/ مأمون محمد سلامة: المرجع السابق ص270

[7] نقض جنائي 22اكتوبر 1987 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س 38ص848 رقم152 مشار اليه د عبد الرؤوف مهدي، الإثبات الجنائي، دار الاهرام، القاهرة، ط 1 2023

[8] د/ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص258

الفرع الثاني: أهمية التسبيب للقاضي

أولًا: التسبيب وسيلة القاضي للبعد عن مظنّة التحكم والتعسف

التسبيب إظهار لما دار في ذهن القاضي وما استقر عليه رأيه، فهو المظهر لجوهر قضائه، والمثبت لحق الخصوم ولكل مطلع على الحكم، وابتعاده عن مظنّة التحكم؛ فبيان الأسباب بالنسبة للقاضي هو الوسيلة لكي يُثبت أنه فهم وقائع الدعوى. فالتسبيب يكشف عن عدل القاضي ويحفظه من شوائب الفساد في الاستدلال[1].

فالتسبيب يُعد سبيلًا للإقناع والاقتناع، ويعد فرصة للقاضي لكي يُراجع أحكامه ويتريث في إصدارها.

ثانيًا: التسبيب وسيلة لبيان حياد القاضي

أي عدم انحياز القاضي، سواء في موضوع الدعوى أو في البحث في الأدلة وتقديرها، فالحياد يكون في فهم القاضي للدعوى والتدليل على ثبوتها، سواء كان الحكم صادرًا بالإدانة أو البراءة. يقول الله تعالى في سورة النساء﴿**وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ** [2]﴾

ويُقصد بحياد القاضي: تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية، كي يتسنى له البت فيه بموضوعية.[3]

ثالثًا: التسبيب وسيلة لاهتمام القاضي بقضائه

إنّ علم القاضي المسبق بالتزامه بالتسبيب يجعله يتريث في قضائه، وألا يصدر حكمه في الدعوى المعروضة عليه إلا بعد أن يُلم بوقائعها الإلمام الكافي عن بصر وبصيرة، مما يمكنه من إصدار حكمه فيها.

ويسهل التسبيب مهمة القاضي في تفنيد أوجه دفاع الخصوم وتقدير أدلتهم التقدير الصحيح، ودراسة جميع الحجج الواقعية والقانونية التي تثيرها الواقعة وتكييفها القانوني.

وللتكييف أهمية في تسبيب الأحكام الجنائية، حيث يوجد ارتباط وثيق بين التكييف القانوني للواقعة والتسبيب القضائي للحكم، فالتكييف والتسبيب كلاهما عمل يقوم به القاضي، كما أن التكييف دائمًا يكون سابقًا على التسبيب. ومن ثم يُعدُّ التكييف القانوني هو مادة التسبيب القانوني للحكم الجنائي. وبالتالي، فإن بيان صحة هذا التكييف ومدى اتفاقه وصحيح القانون لا يتحقق إلا عبر بيان الأسباب القانونية للحكم الجنائي، إذ لا نستطيع أن نصل إلى صحة أو خطأ التكييف القانوني للواقعة إلا عبر التسبيب.

وللتكييف أهمية في تسبيب الأحكام الجنائية:

حيث يوجد ارتباط وثيق بين التكييف القانوني للواقعة والتسبيب القضائي للحكم، فالتكييف والتسبيب كلاهما عمل يقوم به القاضي، كما أن التكييف دائماً يكون سابقاً على التسبيب، ومن ثم يُعدُّ التكييف القانوني هو مادة التسبيب القانوني للحكم الجنائي. وبالتالي فإن بيان صحة هذا التكييف ومدى اتفاقه وصحة القانون لا يتحقق إلا من خلال بيان الأسباب القانونية للحكم الجنائي، إذ لا نستطيع أن نصل إلى صحة أو خطأ التكييف القانوني للواقعة إلا من خلال التسبيب.[4]

المبحث الثاني: التزام القاضي بتسبيب حكمه

تتنوع الأحكام التي تصدر من المحاكم الجنائية قبل الفصل في موضوع الدعوى، فمنها ما لا يكون واجب التسبيب، وأخرى تكون واجبة التسبيب. فالأحكام الوقتية في حقيقتها قرارات تصدرها المحكمة أثناء نظر الدعوى ولا تمس الموضوع، ومثالها قرار المحكمة برفض طلب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطياً، والحكمة من عدم تسبيبها أنها تتميز بطابع مؤقت إذ لا تتعرض المحكمة من خلال إصدارها للموضوع. أما الأحكام التحضيرية فهي قرارات تصدرها المحكمة أثناء نظرها للدعوى، ومثالها القرار بالانتقال للمعاينة. فالقرارات التحضيرية يكون الغرض منها اتخاذ تحقيقات معينة، فهي تحمل بذاتها سبب صدورها، ومن ثم لا تحتاج إلى التسبيب. والأحكام التمهيدية تدل على اتجاه رأي المحكمة في الدعوى وتكون واجبة التسبيب،

---

[1] م/د/ أشرف جمال قنديل المرجع السابق ص561

[2] سورة النساء، الآية58

[3] د/ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة. منشاة المعارف الإسكندرية، د ت، د ط، ص113

[4] د/ محمود عبد ربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 1 2003 ص75

ومثالها الحكم بتعيين خبير في دعوى القتل لمعرفة ما إذا كانت وفاة المجني عليه راجعة إلى الإصابة التي أحدثها به المتهم أم لا[1]، والأحكام القطعية التي تنهي الدعوى الجنائية دون الفصل في موضوعها، تكون واجبة التسبيب، ومثالها الحكم الصادر بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، وغالباً ما تكون أسبابها إجرائية[2]. والتسبيب لازم في كل حكم سواءً كان قاضياً بالإدانة أو البراءة، لأن التسبيب لم يُشرَع ضمانة للمتهم وحده، بل شُرِع ضمانة للعدالة ذاتها، ومن حق المتهم أن يعرف الأسباب التي من أجلها حكم القضاء بإدانته[3].

ونعرض في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول :تسبيب الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى.

المطلب الثاني :تسبيب الأحكام الفاصلة في الطعون.

المطلب الأول: تسبيب الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى

تتنوع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى بين تلك التي تصدر من محاكم أول درجة، وأخرى تصدر من محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية.[4]وتوجد أحكام محاكم الجنايات التي تصدر على درجة واحدة، وهذه الأحكام هي أحكام فاصلة في موضوع الدعوى، وتُعدُّ واجبة التسبيب سواء كانت صادرة بالإدانة أو البراءة.[5]

حيث قُضِي: "إن المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية توجب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها وعلى بيان الواقعة، ومن المقرر أن هذا الواجب ينصرف إلى كل حكم سواء قضى بالإدانة أو البراءة، على اعتبار أن الأسباب هي من أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هي المرآة الصادقة الدالة على قيامهم بما يجب عليهم من تمحيص وإمعان دقيقين للوقوف على حقيقة الواقعة وتقدير أدلة الثبوت وأدلة النفي التي توصلوا إليها في الدعوى بصورة تمكّن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان قد طُبِّق القانون تطبيقاً صحيحاً.[6]"

بداية نعرض للسلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة:

إذا حدد المشرع عقوبة واحدة للجريمة، لا بد من الالتزام بها، ولا يُلزم القاضي بتسبيب اختياره لهذه العقوبة. لكن المشرع غالباً ما يمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة وتقدير كَمِّها عند النطق بالحكم، تحقيقاً لتفريد العقاب بمراعاة ظروف الواقعة وظروف كل متهم، وذلك بأن يجعل العقوبة المقررة للجريمة بين حدين: أقصى وأدنى، فيلتزم القاضي بأن يكون حكمه بين هذين الحدين.

والواقع أنه ما دام الهدف من وضع حد أقصى وحد أدنى للعقوبة هو تحقيق مبدأ تفريد العقاب، وهو مبدأ هام من مبادئ السياسة العقابية الحديثة[7]، فيجب أن تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي أقنعتها بالعقوبة التي اختارتها، سواء من ظروف الواقعة أو من ظروف المحكوم عليه، حتى لو كان ذلك بين الحدين المسموح بهما. وقد ورد النص صراحة في المادة 27 من قانون العقوبات الليبي بأنه يجب على القاضي أن يُبيِّن الأسباب التي تبرر تقديره.[8] وتنص المادة على: "يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص

---

(1) م/أشرف جمال قنديل المرجع السابق ص639

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق ص13

(3) د/عوض محمد عوض، المرجع السابق ص736

(4) أنظر المادة 69 من القانون رقم 39 لسنة 1974 بإصدار قانون الإجراءات العسكرية المعدل بالقانون رقم 2لسنة 1988 والقانون رقم11لسنة 2013 والقانون رقم5 لسنة 2015 والقانون رقم 4 لستة 2017

(5) د/صلاح عبد الحميد محمود، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق في جرائم المال العام، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1سنة 2017ص38

(6) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي ق15\63جلسة 18\05\1968 سنة وعدد المجلة س1عدد5 ص29 منظومة مبادئ المحكمة العليا

(7) د/عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق، ص93

(8) د/محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام الجزء الثاني الحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مكتبة الوحدة طرابلس ط2 2021 ص99

نص عليه القانون، وعليه أن يُبيّن الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال
التي يقررها القانون."وإغفال المبررات التي يُؤسس عليها القاضي حكمه في تقدير العقوبة يجعل حكمه قاصر التسبيب مستوجباً البطلان[1].

وقد قُضِي: "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى في تفسيره للمادتين 27 و28 عقوبات على أنه يجب على المحكمة، وهي تقضي بالإدانة، أن تُبيّن في حكمها الأسباب التي تبرر تقديرها للعقوبة حتى تقضي بها، إلا أنها غير ملزمة بأن تُبرّر قضاءها بالعقوبة على تسبيب مفصل تستعرض فيه جميع الحالات المبينة بالمادة 28، ولكن يكفي أن تشير في حكمها إلى العناصر البارزة التي تكشف عنها الوقائع، أو التي تصور حالة الجاني إن توفرت، لأن قصد الشارع من هذه العناصر أن تكون محل اعتبار المحكمة عند تقدير العقوبة، وأن يحيط القاضي بالظروف المتعلقة بالجاني وأن يُبرز منها في أسبابه ما له تأثير في تحديد العقوبة التي يرى ملاءمتها، ولا يُغني عن ذلك مجرد الإشارة إلى المادتين المذكورتين. ولما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تزيد عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المدان بها الطاعنان، وكان الحكم المطعون فيه لم يُورد في أسبابه ما يُفيد تطبيقه لنصي المادتين 27 و28 عقوبات، فإنه يكون قاصر التسبيب.[2]"

ونعرض في الفرع الأول: تسبيب الأحكام الصادرة بالإدانة، وفي الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة.

الفرع الأول: تسبيب الأحكام الصادرة بالإدانة

أوجبت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي أن يشتمل كل حكم على أسبابه، وذلك عبر:

1. **بيان الواقعة وظروفها:**
2. يقصد ببيان الواقعة في الحكم بيان أركان الجريمة محل التهمة طبقاً للنص التجريمي لها في قانون العقوبات، بما يتطلب ذلك من بيان عناصر الركن المادي وهي السلوك، والنتيجة، وعلاقة السببية، والركن المعنوي في صورته العمدية أو الخطيئة، وكافة الظروف التي أحاطت بارتكاب الواقعة، وعلى وجه الخصوص منها الظروف المشددة للعقوبة التي تؤثر في تحديد الوصف القانوني للواقعة[3].

وبيان الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة لا يقف فقط عند حد الظروف المشددة أو المخففة بالمعنى الدقيق، وإنما يمتد أيضاً ليشمل باقي الظروف التي نص عليها المشرع[4]، كطبيعة الفعل ونوعه، والوسائل التي استُعملت لارتكابه، ووقت ومكان وقوعه، والغاية من ارتكابه، وجسامة الضرر الناتج عنه أو الخطر الذي نشأ عنه، والدافع لارتكاب الجريمة، وسلوك المجرم وقت ارتكاب الجريمة وبعدها، وظروف حياته الشخصية والاجتماعية.[5]

وإذا كانت الواقعة شروعاً، يجب أن يُبيّن الحكم توافر شروطه المطلوبة قانوناً؛ ففي الشروع ينبغي أن يُبيّن الحكم توافر أركانه من بدء في تنفيذ الفعل المادي إلى خيبة أثره أو إيقافه لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، إلى قصد إتمام الجريمة، وإلا كان قاصراً معيباً.[6]

وإذا كانت الواقعة اشتراكاً في جريمة، لزم أن يُبيّن الحكم وقائع الفعل الأصلي أولاً، ثم يُضيف إليها الوقائع المكونة لعناصر الاشتراك، وبوجه خاص نسبة المساهمة في الفعل الأصلي، مع توافر طريقته من تحريض أو اتفاق أو مساعدة، والأدلة عليها[7].

---

[1] د/موسى مسعود أرحومة، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي الجزء الثاني العقوبة والتدابير الاحترازية، دار الفضيل بنغازي، ط 3 2024 ص126

[2] المحكمة العليا الليبية طعن جنائي رقم ق39\495 جلسة 08\11\1994سنة وعدد المجلة س2\30ص246 منظومة مبادئ المحكمة العليا

[3] د/عبد الرحمن أبو توتة، المرجع السابق ص166

[4] انظر المادة 28 من قانون العقوبات الليبي

[5] د/مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص255

[6] د/سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2015، د ط ص231

[7] د/رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الثالثة 1986 ص38

وتطبيقاً لذلك قُضِي" :من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المقصود في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، حسب ما نصت عليه المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية، هو إظهار الحكم للعناصر القانونية المستخلصة من وقائع الدعوى، والفعل الإجرامي الذي اقترفه المتهم، والنتيجة، ورابطة السببية بينهما، والظروف المحيطة بالجريمة إذا اعتُد بها في تشديد العقوبة أو تخفيفها.[1]"

2. **بيان النص القانوني:**

أوجبت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشير حكم الإدانة إلى نص القانون الذي حُكم بموجبه، وهو واجب على القاضي الجنائي كأثر لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وهو لازم لتمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتأويله[2] ولم يشترط القانون أن يُنقل هذا النص حرفياً أو يُذكر مضمونه في الحكم، إنما اكتفى بالإشارة إلى رقمه، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. وهذا النص لا ينصرف فقط إلى العقوبات الأصلية، وإنما ينصرف أيضاً إلى العقوبات التكميلية[3].

وقد قُضِي" :إن مؤدى نص المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية أن عدم إشارة الحكم إلى نص القانون الذي حُكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلاً، ولا يُغير من ذلك إشارته في أسبابه إلى مادة الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، ما دام لم يُفصح عن أخذه بها.[4]"

3. **تساند أدلة الإثبات في أحكام الإدانة:**

إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة، يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة. فإذا سقط أحدها أو استُبعد تعذّر التعرف على مدى الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف على ما كانت ستنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم[5].

ولصحة الدليل الجنائي شروط عامة، هي:

- **المشروعية :**وهي شرط جوهري ذات طبيعة عامة للأدلة الجنائية، يلزم توافره لإمكان الحصول على دليل صحيح يمكن قبوله والتعويل عليه[6].

فيجب أن يُبني القاضي الجنائي اقتناعه على دليل مشروع ومستمد من إجراءات صحيحة[7].

وقُضِي" :إذا كانت إدانة المتهم قد أُقيمت على دليل من محضر تفتيش باطل أو على الاعتراف المنسوب إليه في هذا المحضر، فإنها لا تكون صحيحة لاعتمادها على محضر إجراءات باطل، فالاعتراف المترتب على تفتيش أو قبض باطل لا يُعوَّل عليه طالما كان أثراً من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل.[8]"

- **صدور الدليل عن إرادة حرة :**أي الحصول عليه دون أي اعتداء على إرادة المتهم، ومن ثم يبطل الدليل إن كان الحصول عليه قد تم نتيجة إكراه، سواءً مادياً أو معنوياً. فمثلاً، بالنسبة للاعتراف، يجب أن يصدر عن إرادة حرة، والشهادة ينبغي أن يُبدي الشاهد أقواله بحرية واختيار[9].

---

[1] طعن جنائي رقم 111\54 ق، جلسة 6\5\2008 المحكمة العليا الليبية، مشار اليه، م د/سعد سالم العسبلي قانون الإجراءات الجنائية في الفقه والقضاء المقارن، الجزء الثاني، دار الفضيل للطباعة والنشر، ط 1 2013 ص76

[2] د/ صلاح عبد الحميد محمد، المرجع السابق ص76

[3] د/محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص210

[4] المحكمة العليا الليبية، نقض جنائي ق 40\503 جلسة 07\05\1995منظومة مبادئ المحكمة العليا

[5] د/رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 17ر1989ص792، د مصطفى مجدي هرجة الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية1992ص47

[6] د/عبد الرؤوف مهدي، الاثبات الجنائي، المرجع السابق ص42

[7] د/ عبد الرحمن أبو توتة، المرجع السابق ص169

[8] نقض جنائي،15 ديسمبر 1998 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س49 رقم207 ص1456 مشار إليه عند د، أشرف جمال قنديل ص204

[9] د/أشرف جمال قنديل، المرجع السابق ص210

وتنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: "...وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يُهدر ولا يُعوَّل عليه."

4. **تسبيب الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة:**[1]

نظام وقف التنفيذ يفترض صدور حكم من القاضي بإدانة المتهم بارتكاب الجريمة وفرض عقوبة جنائية عليه، إلا أن الحكم نفسه يتضمن أمراً من المحكمة يقضي بوقف تنفيذه.[2]

والأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة سلطة تقديرية للقاضي، وهذه السلطة التقديرية يطبقها القاضي الجنائي من تلقاء نفسه، سواء طلبها المتهم أو لم يطلبها.

والقاضي إذا ما أمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، يجب عليه أن يُبيّن الأسباب المبررة لحكمه[3]، سواء في ذلك المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية، لكنها غير ملزمة ببيان الأسباب التي تدعوها إلى إلغاء وقف التنفيذ إذا بدا لها ذلك[4].

ومن ثم، فلو تخلف التسبيب، يكون الحكم القضائي بوقف التنفيذ باطلاً ومستوجباً للنقض، وإيجاب التسبيب هو لضمان عدم تعسف القاضي وإساءة استعمال سلطته في وقف التنفيذ أو تبرير الخروج عن الأصل إلى الاستثناء.[5]

5. **تسبيب الحكم عند الإعفاء من العقوبة:**

في حالة إعفاء المتهم من العقوبة يجب تسبيب الحكم، وذكر الأسباب التي تم الاعتماد عليها للإعفاء من العقوبة، وقد نص المشرع الليبي على الإعفاء من العقوبة في:

1. القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 19 لسنة 1425، والقانون رقم 23 لسنة 2010، في المادة الثامنة والأربعين[6].
2. القانون رقم 2 لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 1369، في المادة الرابعة والعشرين.
3. القانون رقم 2 لسنة 1379 و.ر، بشأن مكافحة غسيل الأموال، في المادة السادسة من القانون.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة

إن الأحكام الصادرة بالبراءة لا تحتاج إلى نفس العناية التي تتطلبها الأحكام الصادرة بالإدانة، ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة. ومع ذلك، فإن الأحكام الصادرة بالبراءة واجبة التسبيب مثلها مثل الأحكام الصادرة بالإدانة. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: "لما كان الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم، ولو كان صادرًا بالبراءة، على الأسباب التي بُني عليها، وإلا كان باطلًا.[7]"

وقُضي: "لما كان ذلك، وكانت المادة 283 من قانون الإجراءات الجنائية توجب اشتمال الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وعلى بيان الواقعة، ومن المقرر أن هذا الوجوب ينصرف إلى كل حكم، سواء قضى بالإدانة أو البراءة، على اعتبار أن الأسباب هي أهم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هي المرآة الصادقة الدالة على قيامهم بما عليهم من تمحيص وإمعان للوقوف على حقيقة الواقعة وتقدير

---

[1] ينظر المادة 113 من قانون العقوبات الليبي

[2] د/محمد رمضان بارة، المرجع السابق ص116

[3] د/نوري محمد مسعود، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة والحدود القانونية لها، الشركة العامة للورق طرابلس، ط 1 2022 ص216 ص216

[4] د/محمد عيد الغريب، المرجع السابق ص226

[5] د/موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق ص156

[6] ينظر د/ محمد رمضان بارة، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، مكتبة الوحدة طرابلس، ط 2 2024 ص163-173

[7] نقض جنائي 17 يناير سنة1999 مجموعة أحكام محكمة النقض س50 ص53 رقم 9 مشار اليه عند د عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق ص94

أدلة الثبوت أو أدلة النفي، التي توصل إليها في الدعوى بصورة تمكّن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان قد طُبق القانون تطبيقًا صحيحًا.[1]"

1. **بيان الوقائع في حكم البراءة**

إذا كان الحكم صادرًا بالبراءة، فيكفي أن تُبيّن المحكمة في أسباب حكمها العناصر والأدلة التي أدت بها للحكم بالبراءة. فإذا استظهرت المحكمة انعدام أحد أركان الجريمة، فيكفي أن تُبيّن ذلك في حكمها دون أن تكون ملزمة ببيان سائر الوقائع والظروف الأخرى المتوافرة في الدعوى. كذلك الحال إذا قام سبب من أسباب الإباحة، فيكفي بيانه بالأسباب، ولا يكون هناك وجه لنظر باقي أركان الجريمة[2].

2. **بيان النص القانوني**

أوجب المشرع الإشارة إلى النصوص المنطبقة بالنسبة إلى حكم الإدانة، إلا أنها لازمة أيضًا بالنسبة لحكم البراءة إن قُدِّم تأسيسه على سبب قانوني؛ فالبراءة المؤسسة على توافر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية، لابد أن يشير الحكم بها إلى النص القانوني الذي بمقتضاه حكم القاضي بالبراءة[3].

3. **لا تخضع تسبيب أحكام البراءة لقاعدة تساند الأدلة التي تخضع لها تسبيب أحكام الإدانة**

وهذا ليس له سند من النصوص، ولكنه اجتهاد قضائي. وقضت محكمة النقض المصرية: "من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم القاضي بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته غير صحيحة، ما دام أنه تساند إلى أخرى صحيحة تحمله.[4]"

4. **البراءة على أساس الشك**

إن كان الشك يكفي سلطة الاتهام لأن تُحيل المتهم إلى المحكمة، إلا أنه لا يكفي لأن يصدر بناءً عليه حكم بالإدانة، تطبيقًا لقاعدة: "ما يتطرق إليه الاحتمال لا يصح به الاستدلال". فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته[5]. فما يحتاج للإثبات هو الإدانة، لا البراءة، لأن البراءة هي الأصل[6]. فالحكم القضائي يُبنى على على الجزم واليقين، وليس على الظن والاحتمال، وبالتالي يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة[7]. ومن هنا جاء المبدأ بأن "الشك يُفسّر لمصلحة المتهم"، والشك الذي يجب أن يُفسّر لصالح المتهم، ومن ثم القضاء ببراءته، هو ذلك الشك الذي يكتنف الوقائع التي تتأسس عليها المسئولية الجنائية. أما مجرد الشك في تفسير قانون العقوبات فلا أثر له على قيام مسئولية المتهم عن الفعل المسند إليه، وبالتالي لا يُفسّر لمصلحته.[8]

وقُضي: "من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة، إذ أن مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه

أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.[9]"

وقُضي: "إن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يُبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، أما البراءة فلا تتطلب أدلة قاطعة جازمة، بل يصح أن تُبنى على الشك.[1]"

---

[1] المحكمة العليا الليبية طعن جنائي رقم 140\49 ق جلسة 24\4\2003 مشار اليه د سالم سعد العسبلي المرجع السابق ص75-76

[2] د/مأمون سلامة المرجع السابق ص257

[3] نفس المرجع ص260

[4] نقض جنائي 15 مايو سنة2000 مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س51ص477 رقم 89 مشار اليه عند د عبد الرؤوف مهدي المرجع السابق السابق ص87

[5] تنص المادة 31 من الإعلان الدستوري الموقت الصادر سنة 2011 (...والمتهم بريء حتى ثبت إدانته في محاكمة عادلة....) وينظر المادة 96 من الدستور المصري لسنة 2014

[6] د/الهادي بو حمرة المرجع السابق ص289

[7] د/أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2012 ص33

[8] د/ أشرف جمال قنديل المرجع السابق ص 305

[9] المحكمة العليا الليبية نقض جنائي ق41\597 جلسة 28\05\1996 منظومة مبادئ المحكمة العليا

وقُضي: "من المقرر أنه كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصّت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها.[2]"

وقُضي: "من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، وكان الشارع يوجب في المادة 310 من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها، وإلا كان باطلًا، والمراد بالتسبيب المعتبر: تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يتحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل، بحيث يُستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. فلا يكفي مجرد الإشارة إلى الأدلة، بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يُبيّن منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، ومبلغ اتفاقه مع الأدلة الأخرى التي أقرّتها المحكمة، حتى يتضح وجه استدلالها بها.[3]"

وتُبسط محكمة النقض رقابتها على ذلك بواسطة رقابتها على صحة تسبيب الأحكام.

ويُثار التساؤل أخيرًا عن تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية:

- **أولًا: التسبيب عند الحكم بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص**

إذا رأت المحكمة الجنائية المرفوعة إليها الدعوى المدنية بالتبعية أن تقضي بعدم قبولها لأي سبب كان – مثال: انعدام الصفة أو المصلحة أو لانقضاء الحق في التعويض مثل التصالح أو الوفاء أو التنازل عن نفس الحق – وجب أن تشير إلى السبب في حكمها. وكذلك الشأن إذا رأت عدم ولايتها بها، لأن الضرر المدعى بالتعويض عنه غير مترتب على نفس الفعل الذي أُقيمت عنه الدعوى الجنائية، وجب أن تُبيّن ذلك في أسباب حكمها.[4]

- **ثانيًا: أسباب الحكم بالتعويض**

إن أسباب الحكم تكون مجتمعة غير قابلة للتجزئة، يفسّر ويكمل بعضها بعضًا. وبناءً عليه، فإن الحكم بالتعويض متفرع عن الحكم بالإدانة[5]، وتكون الأسباب التي يُوردها الحكم لثبوت الجريمة هي نفسها أسبابًا للحكم بالتعويض المترتب على ثبوت هذه الجريمة، ولا حاجة لوضع أسباب أخرى صريحة في شأن الدعوى المدنية.[6]

- **ثالثًا: تقدير التعويض**

القاضي غير مطالب بأن يُورد في أسباب حكمه عناصر التقدير ولا أُسسه، إذ هو أمر موضوعي لا معقب لأحد على حكمه فيه.[7]

- **رابعًا: تسبيب الحكم برفض الدعوى المدنية**

إذا رأت المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى أن تقضي برفض التعويض، وهو ما يتضمن اختصاصها به، فإن كل ما يلزمها في أسباب حكمها هو أن تُبيّن اقتناعها بانتفاء الخطأ من جانب المدعى، أو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر. وإذا قضت المحكمة ببراءة المتهم لعدم ثبوت

---

[1] نقض جنائي، 9 مارس سنة 2000، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، سنة 51، رقم 49، ص263، مشار اليه عند، د/ أشرف جمال قنديل ص303.

[2] نقض جنائي 14 مايو1996مجموعة احكام محكمة النقض المصرية س7ص628، مشار اليه د محمد على سويلم، الإثبات الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د ط 2020.

[3] نقض جنائي رقم 16899 لسنة 86 ق جلسة 6م2017/4 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، مشار اليه عند د، عماد الفقي، المبسط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الاهرام القاهرة، ط1، 2024 ص1108

[4] د/ رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص714

[5] د/ محمد عبد الغريب، المرجع السابق ص226

[6] د/ نفس المرجع ص226

[7] د/رؤوف عبيد، المرجع السابق ص724

الواقعة ورفض الدعوى المدنية قبله، فليس محتمًا عليها ذكر أسباب للرفض، بل تُغني التبرئة عن ذكر أسباب خاصة.[1]

- **خامسًا: تسبيب الحكم في استئناف الدعوى المدنية**

ويجب أيضًا تسبيب الحكم الاستئنافي الذي يصدر في موضوع الاستئناف، سواء بتأييد الحكم الابتدائي (لا يلزم أسباب جديدة، وإنما تكفي الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي ما دامت صحيحة كافية، مثل: "تأييد الحكم الابتدائي في الدعوى الجنائية لأسبابه")، أو بالتعديل أو الإلغاء، فهنا يلزم ذكر أسباب التعديل أو الإلغاء.

المطلب الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة في الطعون

الطعن هو طريق لإعادة فحص الدعوى بكاملها أو فحص الحكم، وهو وسيلة الخصوم لإلغاء أو تعديل الحكم الصادر في الدعوى، وذلك باللجوء إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة أعلى[2].

وقاعدة الالتزام بالتسبيب تتميز بأنها ذات نطاق عام، فكما تخضع لها الأحكام الفاصلة في الموضوع، سواء بالإدانة أو البراءة، تخضع لها أيضًا الأحكام التي تصدر عند الطعن عليها، سواء كان ذلك بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض.

ونعرض في الفرع الأول لتسبيب الحكم الصادر في الاستئناف والمعارضة والنقض، وفي الفرع الثاني نعرض لرقابة المحكمة العليا على صحة التسبيب وجزاء الإخلال به.

الفرع الأول: تسبيب الحكم الصادر في الاستئناف والمعارضة والنقض

أولاً: الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية، تجسيدًا لمبدأ التقاضي على درجتين.

1- الحكم الصادر في شكل الاستئناف

يجب على المحكمة قبل التعرض لموضوع الاستئناف أن تفصل في شكله: هل تم في المواعيد المحددة قانونًا أم لا؟

وهل تم ممن له صفة أم لا؟ كل ذلك من الأمور التي يجب على محكمة الدرجة الثانية البت فيها. فإما أن يكون الاستئناف مقبولًا، ويكفي أن يشير الحكم إلى ذلك، ولكن إذا كان الطعن غير مقبول تعيّن على المحكمة بيان أسباب ذلك، وإلا كان حكمها مشوبًا بعدم كفاية الأسباب[3].

2- تسبيب الحكم في موضوع الاستئناف

محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع، ويجوز أن يُثار أمامها – ولو لأول مرة – جميع طلبات التحقيق والدفوع الموضوعية والقانونية، سواء استندت إلى قانون العقوبات أو قانون الإجراءات. وتلتزم المحكمة بالرد على الطلبات والدفوع في أسباب حكمها، سواء بالقبول أو الرفض، وإلا كان حكمها قاصرًا، متعيّنًا نقضه[4].

3- تسبيب الحكم بتأييد حكم محكمة أول درجة

إذا نظرت المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى وانتهت إلى تأييد حكم محكمة أول درجة، فلا يشترط أن تضع المحكمة الاستئنافية أسبابًا جديدة لحكمها، بل يكفيها الإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة. ولكن لا بد أن يبين الحكم الاستئنافي ذلك؛ لأنه بدون إحالة على أسباب حكم محكمة أول درجة وبدون ذكرأسباب جديدة، يُعد الحكم خاليًا من الأسباب مما يبطله، وإذا كانت أسباب الحكم الابتدائي غير سليمة أو غير كافية أو خلت من البيانات الجوهرية الواجب إثباتها فيه، وجب على المحكمة الاستئنافية أن تحرر

---

(1) د/رؤوف عبيد المرجع السابق ص800

(2) د/ الهادي بو حمرة، المرجع السابق ص342

(3) ينظر المادة 369 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي

(4) أ/ صالح على معتوق، لمرجع السابق. ص100

أسبابًا جديدة أو تتدارك ما في أسباب الحكم الابتدائي من عيب أو نقص، فإن لم تفعل وأيدته لأسبابه، بطل الحكم الابتدائي والاستئنافي تبعًا له، لاستناده إلى حكم لا وجود له قانونًا.[1]

4- التسبيب عند إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله

إذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة أول درجة أو عدّلته، فلا يجوز أن تستند إلى أسبابه أو تحيل إليها، وإلا كان حكمها باطلًا يستوجب النقض[2]، وينبغي أن يتضمن الحكم الاستئنافي ردًّا كافيًا على أسباب الحكم الابتدائي.

واقتصار الحكم الاستئنافي على تعديل العقوبة المقضي بها دون بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي بُني عليها، ودون إحالة في هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف، يُخالف ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجنائية، مما يجعله باطلًا[3].

5- تسبيب إلغاء حكم البراءة

إذا انتهت المحكمة الاستئنافية إلى إلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر ببراءة المتهم، فيجب عليها أن تضع أسبابًا تبرر هذا الإلغاء، وترد على أسباب البراءة التي اعتنقها حكم محكمة أول درجة. فإذا حكمت محكمة أول درجة بتبرئة المتهم، ثم حكمت المحكمة الاستئنافية بإدانته دون أن ترد على الوقائع الجوهرية التي تأسس عليها حكم البراءة، فإن الحكم يكون باطلًا، واجب النقض[4]. وقُضي: "بأنه من المقرر أن على المحكمة الاستئنافية، إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة، أن تُفنّد ما استندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب، وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصًا نقصًا جوهريًا موجبًا لنقضه.[5]"

6- تسبيب إلغاء حكم الإدانة

الحكم الاستئنافي الصادر بإلغاء حكم الإدانة والقاضي بالبراءة يجب أن يحتوي على الأسباب الكافية التي تبرره. فإذا حكمت المحكمة الابتدائية بإدانة المتهم، ثم ألغت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي، وقضت ببراءة المتهم، واكتفت في أسباب حكمها بقولها إن "التهمة غير ثابتة"، فإن هذا يكون إجمالًا غير سائغ. ويجب على المحكمة الاستئنافية، بعد أن ألغت حكم الإدانة، أن تُبين بكيفية واضحة ومقنعة علة إلغاء هذا الحكم ومعاقبة المتهم[6].

وقُضي: "أن الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى وبراءة المطعون ضده على أي أساس، فهو بذلك يكون مشوبًا بقصور يبطله لخلوه من الأسباب، مما يتعين نقضه.[7]"

ثانيًا: تسبيب الحكم الصادر في المعارضة

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الغيابية، ويُعاد نظر الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم.[8]

1- تسبيب الحكم في جواز المعارضة شكلاً

إذا كانت المعارضة جائزة، بأن كان الحكم المعارض فيه من الأحكام الغيابية، يجب على الهيئة التي تنظر المعارضة أن تنتقل إلى شكل المعارضة. أما إذا كانت المعارضة غير جائزة، وجب بيان ذلك مع ذكر

---

[1] د/عمر عيسى الفقي، المرجع في ضوابط التسبيب للأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، ط 1، 2004، ص212

[2] د/ موسى مسعود أرحومة، الوسيط في الشرح الاحكام العامة للقانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني المحاكمة والطعن في الاحكام، دار الفضيل للنشر، ط 3 2022 ص433

[3] د/ محمد عيد الغريب المرجع السابق ص226

[4] د/رؤف مهدى عيد، المرجع السابق، ص705

[5] نقض جنائي 5 من نوفمبر سنة 1995 مجموعة أحكام النقض محكمة النقض المصرية س 46 ص 1151 رقم 172 طعن رقم 50255 لسنة 59 ق، مشار اليه عند د/ عبد الرؤف مهدى، المرجع السابق ص 270

[6] د/رؤوف عبيد المرجع السابق ص705

[7] المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي ق7\20 جلسة 18\06\1960 منظومة مبادئ المحكمة العليا

[8] ينظر المادة 361 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي

أسباب عدم جوازها. وعندئذ لا تتعرض المحكمة لموضوع المعارضة، لأن فحص جواز الطعن يسبق فحص شكله، وفحص الشكل يسبق فحص الموضوع.[1]

2- تسبيب الحكم في موضوع المعارضة

الحكم الصادر في موضوع المعارضة قد يكون برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه، أو بقبول المعارضة.

فإذا انتهى الحكم الصادر في المعارضة إلى رفضها موضوعًا، فإما أن يُنشئ له أسبابًا جديدة، وإما أن يُؤيد الحكم المعارض فيه لأسبابه[2].وإذا صدر الحكم في المعارضة برفضها، ولم يُنشئ له أسبابًا جديدة، ولم يُشِر إلى تأييده الحكم لأسبابه، فيكون غير مُسبب وباطلًا متعيّنًا نقضه.

3- تسبيب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

ويشترط لاعتبار المعارضة كأن لم تكن:

1. أن يكون المعارض قد أُعلن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة.
2. أن يتغيب المعارض عن حضور جلسة المعارضة.
3. أن يكون تغيّبه دون عذر قهري[3].

وتلزم المحكمة بأن تُبيّن في حكمها، باعتبار المعارضة كأن لم تكن، الأسباب التي بَرْهَنت عبرها على أن المعارض قد تخلف عن الحضور رغم إعلانه وعلمه بميعاد الجلسة، فإن لم يذكر الحكم في أسبابه ما يكفي لتبرير قضائه باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فإنه يكون قاصرًا غير مُسبب.

ثالثًا: تسبيب الحكم في الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة قضائية.

أجازه القانون في أحوال محددة حصرًا، ويستهدف مراجعة الحكم المطعون فيه[4] بسبب مخالفته للقانون، للقانون، وليس لتجديد النزاع أمام المحكمة المرفوع إليها.

1- تسبيب الحكم الصادر في شكل الطعن

يجب، لبحث قبول الطعن شكلًا والتعرض لموضوعه، أن يكون هذا الطعن جائزًا قانونًا.

لذا، ينبغي البحث فيما إذا كان الطعن بالنقض جائزًا أم لا. فإذا كان الحكم لا يجوز الطعن فيه لأي سبب، تعين على المحكمة الحكم بعدم جوازه[5]، ويجب أن تُبيّن الأسباب التي تستند إليها في ذلك[6].

2- تسبيب الحكم في موضوع الطعن

إذا كان الطعن بالنقض مقبولًا شكلًا، فإن محكمة النقض تُصدر الحكم في الموضوع، إما برفض الطعن، أو قبوله.

أ. تسبيب الحكم برفض الطعن:

بعد فحص موضوع الطعن المتمثل في الأسباب التي استند إليها الطاعن، فإذا تبين للمحكمة أن هذه الأسباب لا تدخل تحت نطاق الأسباب التي يجوز الطعن من أجلها بالنقض، أو أنها تتعلق جميعها بالوقائع وليس القانون، فإن المحكمة تحكم برفض الطعن، وتلتزم ببيان أسباب الرفض بأسباب كافية ترد بها على كافة أوجه الطعن المثارة[7].

ب. تسبيب الحكم بقبول الطعن موضوعًا: يختلف تسبيب محكمة النقض للحكم الذي تصدره باختلاف نوع الخطأ، وعما إذا كان يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون، أو يتصل بصحة قضاء محكمة الموضوع في

---

[1] د/رؤوف عبيد المرجع السابق ص669

[2] م/زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، منشاة المعارف الإسكندرية 1998 د ط، ص238

[3] د/عمر عيسى الفقي، المرجع السابق، ص197

[4] د/موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق ص434

[5] ينظر المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي

[6] أ/صالح معتوق، المرجع السابق ص106

[7] نفس المرجع ص110

الواقعة التي فصلت فيها وتمخض عنها الحكم المطعون فيه. فإذا كان محل الطعن بالنقض خطأ في تطبيق القانون، أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني، أو في وصف الجريمة، أو في صفة المحكوم عليه، وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، فإن محكمة النقض تملك تصحيح الخطأ، وتُبين في أسباب حكمها وجه الخطأ، وكيفية تصحيحه بما يتفق وأحكام القانون[1].

أما إذا انتهت المحكمة العليا إلى نقض الحكم المطعون فيه، وذلك لعيوب تمس قضاء محكمة الموضوع في الواقعة التي فصلت فيها، سواء أكان ذلك لعدم كفاية الأسباب في تبرير صحة تطبيقها للقانون، أم لأنها لم ترد الرد الكافي والسائغ على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية التي تقدم بها الخصوم، أو لأن استدلالها شابه الفساد في التسبيب، أو الإبهام والغموض، فإنها تلتزم بأن تُبيّن هذه العيوب عبر رقابتها على التسبيب ويتعين على محكمة النقض أن تُسَبّب أحكامها على اعتبار أن هذه الأحكام مُرشِدة للمحاكم الأخرى[2].

الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض على صحة تسبيب الأحكام وجزاء الإخلال بالتسبيب

أولاً: رقابة محكمة النقض على صحة تسبيب الأحكام

رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ليست قيداً على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع، بل هي دائماً وأساساً رقابة قانونية.[3]وتمارس محكمة النقض هذه الرقابة للتحقق من مدى سلامة تطبيق المحاكم للقانون، بحكم مكانتها في التدرج القضائي، ووظيفتها في إصلاح ما يعتري الأحكام المطعون فيها من عيوب، ذلك أن واجب المحكمة العليا هو التحقق من مستوى تسبيب الأحكام القضائية، وهي تضع ضوابط موحدة لتسبيب الأحكام تسري على جميع المحاكم لضمان حسن تطبيق القانون.

إن رقابة محكمة النقض على التسبيب تُمارَس على مضمون الاقتناع الذي انتهت إليه المحكمة في الحكم الذي أصدرته، وبواسطة هذه الرقابة امتدت سلطة المحكمة العليا إلى الموضوع، ولكن عبر رقابة قانونية على التسبيب. فرغم أن محكمة النقض لا تعيد نظر الواقعة مرة أخرى، إلا أنها تفرض رقابتها على قضاء محاكم الموضوع عن طريق فحص الأسباب الواقعية والقانونية التي تأسست عليها الأحكام الصادرة عنها.

ويمثل بيان الأسباب أهمية عظيمة لمحكمة النقض في كفالة رقابتها على الأحكام الجنائية، سواء كانت هذه الأحكام صادرة بالإدانة أو بالبراءة. ومما يزيد من أهمية التسبيب بالنسبة لمحكمة النقض أن الطعن لعيوب في التسبيب يُعَدُّ من أكثر أوجه الطعن شيوعاً أمامها؛ فالأسباب هي الوسيلة التي من خلالها امتدت رقابة محكمة النقض إلى الواقع، وبذات الوقت بقيت محكمة قانون. والعلم المسبق لدى قاضي الموضوع بأن الأسباب التي يسطرها لحكمه، أياً كان نوعه، ستكون خاضعة لرقابة محكمة النقض، يدفعه إلى أن يُسَبِّب حكمه تسبيباً كافياً لتمكين محكمة النقض من ممارسة رقابتها، فإن قصر في ذلك، تعين نقض الحكم لخلوه من الأسباب.[4]

والأسباب التي تسطرها محكمة النقض في أحكامها، سواء بقبول الطعن أو رفضه، لها وظيفة هامة في النظام القانوني، فمن خلالها يتحقق التوحيد في تطبيق القانون وتفسيره التفسير السليم. وتتمتع المبادئ القانونية التي تضعها محكمة النقض بقوة أدبية كبيرة، وهي ملزمة للمحاكم الأدنى درجة منها، بل إن هذه المبادئ تُعدُّ نموذجاً تحتذي به العديد من المحاكم في عملها اليومي عند الفصل في الدعاوى المعروضة عليها.[5]

---

[1] ينظر المادة 394 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي

[2] أ/صالح معتوق، المرجع السابق ص113

[3] د/أشرف جمال قنديل، المرجع السابق ص586

[4] م/أشرف جمال قنديل المرجع السابق ص569

[5] نفس المرجع ص570

ثانياً: جزاء الإخلال بالتسبيب تنص المادة (285) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن" :يجب أن يُحرر الحكم بأسبابه كاملاً في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويُوقَّع عليه من قاضي المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للقاضي الذي أصدره ووضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناءً على تلك الأسباب، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه، يُبطل الحكم لخلوه من الأسباب.[1]"

كما تنص المادة (286) على أنه" :لا يجوز تأخير توقيع الحكم عن الثمانية الأيام المقررة في المادة السابقة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع."

متى تم النطق بالحكم في جلسة علنية، يتعين تحريره بأسبابه كاملاً والتوقيع عليه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره كلما أمكن ذلك. غير أن عدم احترام هذا الميعاد لا يترتب عليه بطلان الحكم، فهو مجرد إجراء تنظيمي، كما هو مستفاد من صياغة نص المادة (285) من قانون الإجراءات الجنائية. بينما يترتب بطلان الحكم إن لم يتم تحرير أسبابه والتوقيع عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وهو بطلان متعلق بالنظام العام[2]، ويُعدُّ بطلان الحكم هو الجزاء الإجرائي[3] لعدم تحرير أسبابه كاملاً والتوقيع عليه خلال المدة المقررة، ويقتصر هذا البطلان على أحكام الإدانة دون البراءة، فحكم البراءة يُعد صحيحاً حتى لو مضى أكثر من ثلاثين يوماً دون إيداع أسبابه والتوقيع عليها، إذ يكون المتهم قد اكتسب حقاً في البراءة ما لم يُطعن عليه من قبل النيابة العامة.

وذلك لأن مضي ثلاثين يوماً دون توقيع الحكم يُفيد انعدام أسبابه ومن ثم بطلانه. أما الحكمة من تحديد ميعاد معين للتوقيع على الحكم، فهي ألا تضيع تفاصيل الدعوى من ذهن القاضي الذي أصدره عند تحرير أسبابه. ويتم احتساب هذا الميعاد من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.[4]

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، نعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

1. التسبيب ليس قيدًا على حرية القاضي في الاقتناع.
2. الالتزام بالتسبيب ذو نطاق عام، فهو يسري على أحكام البراءة والإدانة على السواء، وكذلك على الأحكام التي تصدر عند الطعن فيها، سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض.
3. يُعد التسبيب من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، وهو ضمانة حقيقية للمتهم وللعدالة الجنائية، ويُعدُّ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.
4. يترتب على عدم تسبيب الأحكام الجنائية بطلانٌ، ويُعد هذا البطلان متعلقًا بالنظام العام.
5. للتسبيب أهمية كبيرة؛ فهو يُعد وسيلة القاضي لبيان حيدته، كما يحمل أهمية بالنسبة للخصوم وللرأي العام.
6. تختلف قواعد تسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة عن تلك الصادرة بالبراءة، إذ إن أحكام البراءة تكشف عن أصل ثابت.
7. تُبسط محكمة النقض رقابتها على المحاكم عن طريق الرقابة على صحة التسبيب، وتُعد هذه الرقابة دائمًا رقابة قانونية.

ثانيًا: التوصيات

1_ يوصي الباحث المشرع بالنص صراحة على أن خلو الحكم من التسبيب أو القصور فيه يؤدى إلى بطلانه، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على ذلك.

---

[1] تقابلها المادة 312 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[2] د/موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق ص269

[3] د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص227

[4] د/موسى مسعود أرحومة المرجع السابق ص270-271

2_يوصي الباحث المشرع بالنص على إعطاء دورات تدريبية للقضاة في كتابة الأحكام وتسبيبها، الأمر الذي من شأنه تقليل الأخطاء المتعلقة بتسبيب الأحكام، وبالتالي تفادي الطعن في الأحكام بسبب عيوب في تسبيبها.

قائمة المراجع.

اولاً: الكتب

1. أشرف جمال قنديل، حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، الإثبات الجنائي، دار مصر للنشر القاهرة، الطبعة الأولى 2022.
2. أمين مصطفى محمد، التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2012.
3. الهادي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية الطبعة الرابعة 2022.
4. حاتم بكار، حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون ذكر رقم وسنة الطبعة.
5. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجبل للطباعة، القاهرة الطبعة السابعة عشر 1989.
6. رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الثالثة 1986.
7. زغلول البلشي، المعارضة في الأحكام الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، دون ذكر رقم الطبعة1998.
8. سعد سالم العسبلي، قانون الإجراءات الجنائية في الفقه والقضاء المقارن، دار الفضيل للطباعة، الطبعة الأولى 2013.
9. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2015 دون ذكر رقم الطبعة.
10. صلاح عبد الحميد محمود، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق في جرائم المال العام، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2017.
11. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، دون ذكر رقم وسنة الطبعة.
12. عبد الرؤوف مهدي، تسبيب الأحكام الجنائية وطرق الطعن فيها واشكالات التنفيذ، دار الاهرام للنشر المنصورة الطبعة الثانية 2024.
13. عبد الرؤوف مهدي، الإثبات الجنائي، دار الاهرام القاهرة، الطبعة الأولى 2023.
14. علي مسعود محمد، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، مطبعة شهداء الخمس الطبعة الأولى2007.
15. عبد الرحمن محمد أبو توتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الثاني المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، دار الرواد طرابلس، الطبعة الأولى 2017.
16. عمر عيسى الفقي، المرجع في ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية الطبعة الأولى 2004.
17. فائزة يونس الباشا، قانون الإجراءات الجنائية الليبي وفق أحدث أحكام المحكمة العليا، الجزء الثاني، الطبعة الأولى2009.
18. عماد الفقي، المبسط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الاهرام القاهرة، الطبعة الأولى 2024.
19. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي الجزء الثاني المحاكمة والحكم والعيوب الجرائية وطرق الطعن في الاحكام، مطبعة دار الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1971.
20. محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى 2003.

21.محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، الجزء الثاني الاحكام العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية مكتبة الوحدة طرابلس، الطبعة الثانية 2021.
22.محمد رمضان بارة، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، مكتبة الوحدة طرابلس، الطبعة الثانية2024.
23.محمد علي سويلم، الإثبات الجنائي عبر الوسائل الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2020دون ذكر رقم الطبعة.
24.محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني واثره في تسبيب الأحكام الجنائية دار النهضة العربية القاهرة2008.
25.مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1992.
26.موسى مسعود أرحومة، الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي الجزء الثاني العقوبة والتدابير الاحترازية، دار الفضيل للنشر بنغازي، الطبعة الثالثة 2024.
27.موسى مسعود أرحومة، الوسيط في شرح الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية الليبي المحاكمة والطعن في الأحكام، الجزء الثاني، دار الفضيل للنشر بنغازي الطبعة الأولى 2022.
28.محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دار الفنية للنشر، الإسكندرية.
29.نوري محمد مسعود، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة والحدود القانونية لها، الشركة العامة للطباعة طرابلس الطبعة الأولى 2022.

ثانياً: الرسائل.

1. صالح علي معتوق، تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة ماجستير منشورة جامعة المرقب كلية القانون سنة2011-2012.

ثالثاً: الدساتير والقوانين

1. الإعلان الدستوري المؤقت الصادر سنة 2011.
2. الدستور المصري لسنة 2014.
3. قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
4. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.
5. قانون الإجراءات الجناية المصري.
6. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

References

First: Books

1. Ashraf Gamal Qandil, The Freedom of the Criminal Judge to Form His Conviction, Criminal Evidence, Dar Misr Publishing, Cairo, First Edition 2022.
2. Amin Mustafa Muhammad, Distinguishing between Fact and Law in Appeal by Cassation, University Publications House, Alexandria, 2012.
3. Al-Hadi Bu Hamra, A Summary of Libyan Procedural Law, Tripoli International Scientific Library, Fourth Edition 2022.
4. Hatem Bakkar, The Accused's Right to a Fair Trial, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, without mention of the edition number and year.
5. Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Dar Al-Jabal for Printing, Cairo, Seventeenth Edition 1989.
6. Raouf Obeid, Controls for the Reasoning of Criminal Rulings and Orders to Dispose of Investigations, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, Third Edition 1986.

7. Zaghloul Al-Balshy, Opposition to Criminal Rulings, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, without mention of the edition number, 1998.
8. Saad Salem Al-Asbali, Criminal Procedure Law in Comparative Jurisprudence and Judiciary, Dar Al-Fadhil Printing House, first edition 2013.
9. Suleiman Abdel Moneim, Invalidity of Criminal Procedure, Alexandria University Press, 2015, without mentioning the edition number.
10. Salah Abdel Hamid Mahmoud, Controls for the Reasoning of Criminal Rulings and Disposal Orders in Investigations into Public Money Crimes, Alexandria University Press, first edition 2017.
11. Awad Mohamed Awad, General Principles of Criminal Procedure Law, Alexandria University Press, without mentioning the edition number and year.
12. Abdul Raouf Mahdi, Reasoning for Criminal Rulings, Methods of Appealing Them, and Problems of Enforcement, Dar Al-Ahram Publishing, Mansoura, Second Edition, 2024.
13. Abdul Raouf Mahdi, Criminal Evidence, Dar Al-Ahram, Cairo, First Edition, 2023.
14. Ali Masoud Muhammad, Explanation of the Libyan Civil and Commercial Procedure Code, Martyrs of the Five Press, First Edition, 2007.
15. Abdul Rahman Muhammad Abu Tuta, Explanation of the Libyan Criminal Procedure Code, Part Two: Trial and Methods of Appealing Rulings, Dar Al-Rawwad, Tripoli, First Edition, 2017.
16. Omar Issa Al-Faqih, Reference in the Controls of Reasoning for Criminal Rulings, Modern University Office, Alexandria, First Edition, 2004.
17. Faiza Younis Al-Basha, Libyan Criminal Procedure Code According to the Latest Rulings of the Supreme Court, Part Two, First Edition, 2009.
18. Imad Al-Faqih, Simplified Criminal Procedure Law, Dar Al-Ahram, Cairo, first edition 2024.
19. Mamoun Muhammad Salama, Criminal Procedure in Libyan Legislation, Part Two: Trial, Judgment, Procedural Defects, and Methods of Appealing Rulings, Dar Al-Kutub Press, Beirut, first edition 1971.
20. Mahmoud Abd Rabbuh Al-Qablawi, Adaptation in Criminal Cases: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, first edition 2003.
21. Muhammad Ramadan Bara, Explanation of the Libyan Penal Code, General Section, Part Two: General Provisions of Punishment and Precautionary Measures, Al-Wahda Library, Tripoli, second edition 2021.
22. Muhammad Ramadan Bara, Explanation of the Libyan Narcotics and Psychotropic Substances Law, Al-Wahda Library, Tripoli, second edition 2024.
23. Muhammad Ali Suwailem, Criminal Evidence via Electronic Means, Dar Al-Matbou'a Al-Jami'iah, Alexandria, 2020, without mentioning the edition number.
24. Muhammad Eid al-Gharib, The Criminal Judge's Freedom to Convince Certainty and Its Reasoning in the Reasoning for Criminal Rulings, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2008.
25. Mustafa Magdi Harjah, Evidence in Criminal Matters, Dar al-Matbou'at al-Jami'ah, Alexandria, 1992.
26. Musa Masoud Arhuma, General Provisions of the Libyan Penal Code, Part Two: Punishment and Precautionary Measures, Dar al-Fadhil Publishing, Benghazi, Third Edition, 2024.
27. Musa Masoud Arhuma, The Intermediary in Explaining the General Provisions of the Libyan Criminal Procedure Code: Trial and Appeal of Rulings, Part Two, Dar al-Fadhil Publishing, Benghazi, First Edition, 2022.

28. Muhammad Zaki Abu Amer, Evidence in Criminal Matters: A Jurisprudential and Practical Attempt to Establish a General Theory, Dar al-Faniya Publishing, Alexandria.
29. Nouri Muhammad Masoud, The Discretionary Power of the Criminal Judge in Assessing Punishment and Its Legal Limits, General Printing Company, Tripoli, First Edition, 2022.

Second: Letters.

1- Saleh Ali Maatouq, "Causation of Criminal Judgments," published master's thesis, Al-Marqab University, Faculty of Law, 2011-2012.

Third: Constitutions and Laws

1. The Interim Constitutional Declaration issued in 2011.
2. The Egyptian Constitution of 2014.
3. The Libyan Code of Criminal Procedure.
4. The Libyan Code of Civil and Commercial Procedure.
5. The Egyptian Code of Criminal Procedure.
6. The Egyptian Code of Civil and Commercial Procedure.